وذكر ولو لصغير وعنين وفي جلد ان
لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات
بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت
الجنايات عمدا وغيره دية لخبر عمرو بن حزم بذلك في
الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره
وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب
السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب
دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي
ثم مات الى اخره من زيادتي اعم من قوله وحز
غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها لا من
الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها
فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من
قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها
وكبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منها لا من
الانف والثدي فصل في موجب ازالة
المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي

وهو

وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك
نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في
مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات
قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه
ان عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه
حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال
بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه
فان زال بما له ارش مقدر او غير مقدر
وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها
جناية ابطلت منفعة ليست في محلها محل الجناية
فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره
او قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث
ديات او اوضحه في صدره فزال عقله فدية
كاملة وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه
زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان
حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان
اختلفا في جنونه منقطع حلف زمن افاقته

Copyright © King Saud University